

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢١

الْأُورَاقُ الْمَالِيَّةُ
(الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ)





المُحتَوى

رقم الصفحة

| | |
|-----------|---|
| ٥٦٤ | التقدیم |
| ٥٦٥ | نص المعيار |
| ٥٦٥ | ١ - نطاق المعيار |
| ٥٦٥ | ٢ - أحكام إصدار الأسهم |
| ٥٦٧ | ٣ - أحكام تداول الأسهم |
| ٥٧٤ | ٤ - حكم إصدار السنادات |
| ٥٧٤ | ٥ - حكم تداول السنادات |
| ٥٧٤ | ٦ - البديل الشرعي للسنادات |
| ٥٧٤ | ٧ - تاريخ إصدار المعيار |
| ٥٧٥ | اعتماد المعيار |
| | الملاحق |
| ٥٧٦ | (أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار |
| ٥٧٩ | (ب) مستند الأحكام الشرعية |
| ٥٨٧ | (ج) التعريفات |

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام أسهم الشركات المساهمة والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية^(١) في إصدارها وتداولها. كما يهدف إلى بيان أحكام السندات التي تصدر بفائدة ربوية.

والله الموفق،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأseم من حيث إصدارها وتدالوها، بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها، وإيجارتها، وإقراضها، ورهنها، والسلم فيها، وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها.

كما يتناول هذا المعيار السنادات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتدالوها، ولا يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

٢. أحكام إصدار الأseم:

١ / ٢ يجوز إصدار الأseم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا، بـألا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محمرة، مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأseم التي تتكون منها هذه الشركة.

٢ / ٢ يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسباً. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٢ / ٢ / ٤

٣/٢ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٣/٢/١/٤

٤/٢ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يتزمن بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، سواء قام بهذه الأعمال المتعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلاً عن الضمان. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٤/٢/١.

٥/٢ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا لجميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٥/٢/١/٤.

٦/٢ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٦/٢/١/٤.

٧/٢ لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتلك بخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، البند ٤/١٥.

٨/٢ تعد شهادة الأسهم - وما يقام بها - وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك، أو لأمره، أو لحامليها.

٣. أحكام تداول الأسهم:

١/٣ يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يتربّ عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة^(١).

(١) ينظر مستند الأحكام الشرعية المشتمل على أن جواز تداول أسهم الشركات التي تمثل موجوداتها أعياناً ومنافع مع ديون ونقود تزيد عن الأعيان والمنافع مشروط بـألا تقل الأعيان والمنافع عن الثلث، وذلك ليصح اعتبار الديون والنقود تابعة لها. (وهذا الهامش التوضيحي لاستكمال نص المعيار تمهدًا لسلوك إجراءات تعديله لاحقاً إن شاء الله تعالى).

٢/٣ يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

٣/٣ الإسهام أو التعامل لأجل التغيير:

يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقاً للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعى للتغيير مع مراعاة البند ٦/٣. وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

٤/٣ المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتجارة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقرض بفائدة

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

٤/١ ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالختير ونحوه.

٤/٢ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصيراً للأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤/٤/٤ ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محروم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محروم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.

٤/٤/٥ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٤/٤/٦ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحروم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي :

٤/٤/١ يجب التخلص من الإيراد المحروم - سواءً أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحروم، أم من الفوائد - على من كان مالكاً للأسهم سواءً أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواءً أكانت ربعتية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

٤/٤/٢ محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحروم، سواءً أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواءً أربحت الشركة أم خسرت.

٣/٤/٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حتى لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٤/٤/٣ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل –فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك– وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٥/٤/٣ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم –الواجب التخلص منه– بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٦/٤/٣ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها نفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٧/٤/٣ تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

٨/٤ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلفت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

٥/٣ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوبي من السمسار أو غيره (بيع الهاامش MARGIN) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٦/٢/١/٤

٦/٣ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير SHORT SALE)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إليها في موعد التسليم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٧/٢/١/٤

٧/٣ يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له .(SETTLEMENT)

٨/٣ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بالألا يتم إلا بواسطة سمسارة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند .٨/٢/١/٤

٩/٣ لا يجوز إقراض أسهم الشركات.

١٠/٣ يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقداً أو أعياناً أو ديوناً؛ أو مشتملة على النقود

والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسليم.

١١/٣ لا يجوز السلم في الأسهم.

١٢/٣ لا يجوز إبرام عقود المستقبلات (*Futures*) على الأسهم وينظر للمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع في الأسواق المنظمة البند .١/٥

١٣/٣ لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (*Options*) على الأسهم وينظر للمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع في الأسواق المنظمة البند .٢/٥

١٤/٣ لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (*Swaps*) على الأسهم أو عوائدها.

١٥/٣ لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك.

١٦/٣ تجوز إعارة الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات. وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.

١٧/٣ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقداً فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية ويشرط التقابض.

١٨/٣ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

١٩/٣ إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقد وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة لا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسنادات التي تملكها وتمثل ديوناً). بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حيتنة تابعة.

أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

٢٠/٣ يشترط لتطبيق ما ورد في البند ١٨/٣ ألا يتخذ ذريعة لتصكير الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة تصكير الدين.

٤. حكم إصدار السندات:

يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمت منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفرى. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.

٥. حكم تداول السندات:

لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً ورهناً وحالة وغير ذلك.

٦. البديل الشرعي للسندات:

البديل الشرعي للسندات هو الصكوك الاستثمارية، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي للمعيار الشرعي للأوراق المالية (الأسهم والسنادات) في اجتماعه (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في ٣٠ - ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في الفترة من ٩ - ١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٨ - ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الأوراق المالية (الأسهم والسنادات).

وفي يوم ٢٥ رجب ١٤٢٣ هـ = ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣ م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الأوراق المالية (الأسهم والسنادات).

وفي الاجتماع رقم (٦) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٤ و ١٥ محرم ١٤٢٤ هـ = ١٧ و ١٨ آذار (مارس) ٢٠٠٣ م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات الالزامية في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٤ - ١٥ صفر ١٤٢٤ هـ = ١٦ - ١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣ م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) وأدخلت التعديلات الالزامية في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ و ٢٦ ربيع

آخر ١٤٢٤ هـ = ٢٥ و ٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣ م وأدخلت التعديلات الالزمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣ ، ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ = تموز (يوليو) ٢٠٠٣ م وأدخلت التعديلات الالزمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨-٢ رمضان ١٤٢٤ هـ = ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) - ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما ييدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ = ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥ هـ = ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٤ م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ = ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م التعديلات التي اقترحها لجنة المعايير الشرعية وللجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

إصدار الأسهم:

- مستند جواز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا: هو مستند جواز شركة المساهمة، وهو عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وعموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، وعموم الأدلة الدالة على إباحة العنوان والمضاربة والمساقة والمزارعة، فإن العنوان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنيهما، كما أن كلاً من المضاربة والمساقة والمزارعة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب العمل من جانب آخر، سواء أكان محل العقد من التقاديم، كما في المضاربة، أم كان من الأعيان الثابتة التي تنمو بالعمل عليها، كما في المساقة والمزارعة، والأدلة في ذلك كله معلومة.
- مستند جواز ضمان الإصدار بدون مقابل أنه تعهد لا يؤخذ منه مقابل، وهوأخذ العوض عنه، وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/٧) بشأن الأسواق المالية.

- مستند عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة مالياً أي بأمور غير إجرائية أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقع الظلم على الشركاء الآخرين^(١).
- مستند عدم جواز إصدار أسهم التمتع: أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم لإطفائها هو حقهم في الربح، ولأن إطفاءها صوري، وعليه يبكون المالكين لها ومستحقين عند التصفية.
- مستند جواز أن تكون الأسهم اسمية، أو إذنية، أو لحامليها هو أن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها بالكتابة وغيرها، ولكنه لم يحدد لذلك شكلًا معيناً، فإذا تم ذلك - في باب الشركات - بإصدار أسهم مكتوب عليها أسماء الشركاء كان ذلك جائزًا، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو بأي طريقة أخرى، أو لم تكتب الأسماء أصلًا - لا في صكوك ولا في غيرها - فإن ذلك جائز.

تداول الأسهم:

- مستند جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة إذا كان نشاط الشركة مباحاً هو أن الأسهم ملك للشريك، له أن يتصرف فيها بما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك، لا سيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.
- مستند جواز المساهمة لمن كان قادرًا على التغيير، أو يسعى للتغيير، هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي دلت عليه الأدلة المعتبرة. وقد صدرت بذلك فتوى من ندوة الأسواق

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ /١/ (٧) بشأن الأسواق المالية.

المالية^(١).

- مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تفترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج وال الحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة^(٢) وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً^(٣) والاعتماد على مسألة تفريق الصفة عند بعض الفقهاء^(٤) وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية^(٥).
- مستند عدم جواز شراء الأسهم بقرض ربوى من السمسار أو غيره هو ما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن هو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- مستند عدم جواز بيع أسهم لا يملكها البائع أنه يترب على ذلك بيع ما ليس في ضمان البائع ولا في ملكه، وهو منهى عنه شرعاً.
- مستند جواز التصرف في الأسهم ولو لم يتم التسجيل النهائي لها هو انتقال الضيمان إلى المشتري وذلك بالقبض الحكمي الذي يخوله التصرف فيما اشتراه.

(١) المنعقدة بدولة البحرين في جمادى الأولى ١٤١٢ هـ = نوفمبر ١٩٩١.

(٢) الفروق للقرافي (٤/١٠٤) والموافقات (١/٣٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٠٤) وقواعد الأحكام في مصالح الأئم (١، ١٨، ٤١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم (٦/١٤٤) والأسباب والنظائر لابن نجيم ص ١١٤-١١٢، والبيان والتحصيل (٤/٤٥-٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٤٤) والأسباب والنظائر لابن نجيم ص ١١٢-١١٤، والبيان والتحصيل (٢/٢٣٥-١٩٥) والمثلوث في القواعد (٢/٢٣٥).

(٤) يراجع: فتح القيدير (٦/٨٩-٩٠) وعقد الجواهر الشميّة (٢/٤٣٩) والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/١٥) والروضۃ (٣/٤٢٥-٤٢٠) ومجموع الفتاوی (٢٩/٤٨).

(٥) منها هيئة الراجحي في قرارها رقم ٤٨٥/٢٣، ٤٨٥/٨، ١٤٢٢ هـ.

- مستند عدم جواز إقراض أسهم الشركات هو أن الأسهم وقت الرد ليست بالنظر إلى ما تمثله - مثلاً لها وقت القرض بسبب التغير المستمر لموجودات الشركة.
- مستند جواز رهن الأسهم هو أن القاعدة المقررة أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، والأسهم يجوز بيعها فجاز رهنها؛ وذلك لأن مقصود الرهن الاستئناف بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهو الأمر الذي يتحقق برهن الأسهم، فكان جائزًا.
- مستند عدم جواز السلم في الأسهم هو أن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عيناً معينة، لا ديناً في الذمة، فلم تكن محلًا لعقد السلم أصلًا، كما أن السلم في الأسهم يتضمن بيع الأعيان غير المملوكة وذلك لا يجوز، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسلیم عند حلول الأجل.
- مستند عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم: أن تلك العقود تتضمن اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين وهو الأسهم وهذا محروم لا يجوز، ثم إن البائع لا يملك - في الغالب - الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبلًا، فيكون بائعاً لما هو مملوك لغيره، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضًا داخل دخولاً أولياً في النصوص الشرعية الثابتة عن المصطفى ﷺ الدالة على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك، كما أن غالب العقود المستقبلية تنتهي بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطًا في العقد؛ وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع منه، ثم إن المقصود من العقود القبض، وفي العقود المستقبلية ليس القبض مقصودًا للمتعاقدين

أصلًا، فكان فيها التزام وشغل لذمة كل واحد منهم بالدين بلا فائدة، إلا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة.

- مستند عدم جواز إبرام عقود الاختيارات على الأسهم هو أن حق الاختيار - الذي هو محل عقود الاختيارات المتعامل بها في الأسواق المالية - لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلًا، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمالي، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع أو الشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمالي كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة - كحق الاختيار - من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على الغرر، والغرر منهي عنه، كما أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محروم شرعاً.
- مستند عدم جواز إبرام عقود المبادلات على عوائد الأسهم هو أن تلك العقود تتضمن الربا بنوعيه إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت من عملتين، وبيع الدين بالدين لأن عقد مؤجل فيه العوضان، والغرر لجهالة مقدار النقود عند التعاقد، والقمار لأن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدل العائد على الأسهم وليس التناقض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غانمًا والآخر غارمًا ولا بد، وهذا حقيقة القمار، وكل واحد من هذه المحاذير كاف وحده في تحريم هذا النوع من العقود، فكيف بها مجتمعة؟

- مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون ولو كانت أكثر من النصف؛ هو أنها تابعة، ويعتبر في التوقيع ما لا يغتفر في غيرها لكن إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثالث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة فيشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت مفردة.
- مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع دون نظر إلى نسبة الديون والنقود هو ما يأتي:
 - 1 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابتع عبدها وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١). فالحديث نص على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ «مال» في الحديث يتناول جميع أحواله؛ نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، قليلاً أو كثيراً، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتب به في الحكم؛ لأنه حيث تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به،

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له مهر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمن (١٥٤٣).

كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً^(١). اهـ.

-٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من اباع نخلًا بعد أن تؤير ثمرة لها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٢): فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدا صلاحها أو لم يبدُ، مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه^(٣)، لكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغترف فيها ما لم يغترف لو كانت مستقلة بالعقد.

-٣- من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع)، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد، وما يبني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفييد بمجموعها: أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغترف في التابع ما لا يغترف في الأصول المتبوعة.

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

(أ) تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه، وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلاً، قال في «كشاف القناع» ما نصه: «... وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أي للشجرة

(١) ينظر الموطأ.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمرة (١٥٤٣).

(٣) متفق عليه.

وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد... وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً له^(١).

(ب) بيع الدار المموج سقفها بالذهب بذهب، أو بالفضة بفضة، وبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف.. إلخ.

إصدار السنادات:

• مستند تحريم إصدار السنادات الربوية: أنها تمثل في حقيقتها قرضاً، وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربياً، وكان إصدار السنادات قائماً على الإقراض بفائدة كان إصدارها محظياً شرعاً.

تداول السنادات:

• مستند تحريم تداول السنادات: ما تقرر من حرمة إصدارها؛ بسبب اشتتمالها على الربا؛ وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملاً بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائناً للشركة المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محظياً.



(١) كشف النقانع (٣/٢٨٧)، وينظر: المغني (٦/١٥٦).

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

السهم:

هو: حصة الشركاء في موجودات الشركة، ممثلة بصلك قابل للتداول.

العقد المستقبلي:

عقد ملزم قانوناً، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات، لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميته تبعاً لكمية ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم. أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

عقد الاختيار:

عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة ولا التزام واقع فيه إلا على بائع هذا الحق.

عقد مبادلة عوائد الأسهم:

هو: الاتفاق بين طرفين على المقايسة في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سهم معين، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم، أو أصل مالي آخر.

السند:

هو: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقرض بموجبها أموالاً لأجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحامليها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية.

